NPT/CONF.2010/PC.II/WP.42

9 May 2008
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية

جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

الرد عن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من جانب منتهكي المعاهدة والرد على هذا الانسحاب

ورقة عمل مقدمة من جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية

نظرا لما لاستمرار سلامة وفعالية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أهمية بالغة للسلام والأمن الدوليين، فإن الدول الأطراف في المعاهدة لها جميعا مصلحة مشتركة في كفالة عدم تمكن البلدان المنتهكة لأحكامها من تحصين أنفسها ضد عواقب عدم امتثالها بالانسحاب منها. وينبغي للدول الأطراف أن تجعل من الواضح أنها ستعمل سويا على صوغ وتنفيذ تدابير أكثر فعالية للثني عن هذا الانسحاب والرد عليه بقوة في حالة حدوثه.

وقد برزت مسألة انسحاب الدول المنتهكة للمعاهدة بوصفها موضوعا هاما للنقاش، حيث كانت محورا من محاور المناقشة في اللجنة الرئيسية الثالثة في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٥، وبندا صريحا في جدول أعمال اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وموضوعا للعديد من ورقات العمل المقدمة من دول أطراف شتى، بما فيها أعضاء الاتحاد الأوروبي وأستراليا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وسيساعد صوغ موقف مشترك إزاء الانسحاب من المعاهدة في ظل هذه الظروف على كفالة صدور رد دولي سريع وملائم في أية حالات مقبلة.

090608 090608 08-34902 (A)

الحق في الانسحاب

الحق في الانسحاب منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة العاشرة من المعاهدة، التي تنص على ما يلي:

''يكون لكل دولة من الدول الأطراف، ممارسة منها لسيادتها القومية، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا. ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب، قبل ثلاثة أشهر من حصوله، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويجب أن يتضمن ذلك الإعلان بيانا بالأحداث الاستثنائية التي ترى أنها أضرت بمصالحها العليا''.

ويملك جميع الأطراف هذا الحق في الانسحاب، ولا يمكن إلغاؤه دون تعديل المعاهدة عملا بالفقرة ١ من المادة الثامنة من المعاهدة. وقد لوحظ ملاحظة صحيحة أن الحق في الانسحاب ليس مسألة مفتوحة للتفسير، وأنه ليس من الملائم المعاقبة على الانسحاب في حد ذاته، لأن من الواضح لأن واضعي المعاهدة ارتأوا أنه يمكن أن تنشأ ظروف ترى فيها الدولة العضو الحاجة إلى الانسحاب عندما تواجه تهديدا لمصالحها العليا.

ومع ذلك، فإن الانسحاب من المعاهدة لا يبرئ ساحة الدولة من أي انتهاك للمعاهدة تكون قد ارتكبته وهي لا تزال طرف في المعاهدة. وإذا انسحبت الدولة الطرف من المعاهدة قبل أن تجبر ما ارتكبته من انتهاكات فإنها ينبغي أن تظل مسؤولة عن تلك الانتهاكات.

جعل الانسحاب خيارا غير جذاب للمنتهكين

إن اتخاذ إجراء دولي فعال لكفالة عدم استفادة المنتهكين من عدم امتثالهم وانسحابهم سيحقق مزيدا من التعزيز للمعاهدة، وللسلام والأمن الدوليين، كما أنه سيدعم المعايير التي تيسر التعاون النووي الدولي، لأنه سيجعل الانتهاك والانسحاب من المعاهدة أثناء ارتكاب الانتهاك أو بعده خيارا أقل جاذبية.

وإذا أعلن طرف ما عزمه على الانسحاب، فإن الفقرة ١ من المادة العاشرة تتيح للمجتمع الدولي فرصة لمعالجة الحالة. ومن الواضح أن المعاهدة تتوقع أن الأطراف لن يفكروا في الانسحاب إلا في أشد الظروف خطورة: أي الظروف الاستثنائية التي ''تضر بمصالحها العليا'' واشتراط القيام بإعلان الأطراف الآخرين ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالانسحاب قبل ثلاثة أشهر من حصوله يتيح للمجتمع الدولي أيضا الوقت اللازم للسعي إلى

التأثير على الطرف المنسحب أو الاستعداد للتعامل مع نتائج الانسحاب بعد إتمامه. واشتراط قيام الطرف المنسحب بإدراج بيان في إعلان انسحابه يوضح الظروف التي يعتقد أنها تضر بمصالحه العليا، واشتراط أن تكون تلك الأحداث متصلة بموضوع المعاهدة، يتيحان للمجتمع الدولي فرصة للنظر في دوافع الطرف المنسحب وأسبابه، والنظر في أي ردود قد يكون مناسبا القيام بها.

ورغم أن قرار الانسحاب هو أمر من أمور السيادة الوطنية، فإن المجتمع الدولي ينبغي أن يتلمس سبل الانتصاف في حالة انسحاب طرف منتهك للمعاهدة، خصوصا حيثما يريد الطرف المنتهك مواصلة مسلكه الذي نشأ عنه الانتهاك.

ولدى صدور إشعار من طرف منتهك للمعاهدة بانسحابه منها، ينبغي لمجلس الأمن أن يعمد على الفور إلى استعراض المسألة والتشاور مع الأطراف في المعاهدة، حسب الاقتضاء، بغية استطلاع السبل والوسائل اللازمة لمعالجة المسائل التي أثارها إشعار العزم على الانسحاب. وينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عند تلقيه إشعارا بالانسحاب من طرف منتهك للمعاهدة، أن ينظر في ما للانسحاب المزمع من عواقب محتملة على السلام والأمن الدوليين؛ وينبغي أن يجتمع على وجه السرعة لينظر في ”الأحداث الاستثنائية المتصلة بموضوع المعاهدة“ التي سيقت بوصفها أسبابا للانسحاب، ولينظر كذلك فيما إن كانت هناك تدابير بديلة لمعالجة الظروف التي ذكرها الطرف المقدم لإشعار الانسحاب وحلها. ومن المرجح أن يكون اعتزام منتهك الاتفاقية الانسحاب منها مقترنا باعتزامه اقتناء أسلحة نووية. ووفقا لذلك، ينبغي أن ينظر المجلس في الخيارات المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة التي قد يقتضيها الوضع، فيما يتعلق مثلا بتحميل الطرف المنسحب المسؤولية عن عدم امتثاله فيما سبق أو بمعالجة أي تهديد للسلام والأمن قد ينشأ عن أفعاله، أو كليهما.

ويمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس محافظيها اتخاذ خطوات تحقيقا لما يلي: كفالة استمرار سريان الضمانات إذا أتم الطرف المنتهك للاتفاقية إجراءات الانسحاب طبقا للمادة العاشرة؛ وكفالة إبقاء مجلس الأمن على إحاطة تامة بجميع المعلومات ذات الصلة الموجودة في حوزة الوكالة؛ والقيام (على سبيل المثال، عن طريق تعليق اتفاقات التوريد، أو وقف المساعدة التقنية، أو سحب المواد والمعدات النووية) بمنع الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب المعاهدة أو التزاماتها تجاه الوكالة من التكسب من ارتباطها مع الوكالة. ولأن انسحاب دولة ما من المعاهدة ينطوي على خطر ترك المواد والتكنولوجيا النووية عارية من الضمانات، فإنه في الحالات التي يعلن فيها منتهك ما عزمه على الانسحاب، ينبغي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يجتمع على وجه السرعة وأن يعمد إلى كفالة اتخاذ خطوات

لمواصلة تنفيذ الضمانات لحين جبر الانتهاكات السابقة جبرا تاما. وينبغي أيضا حث الدول المنسحبة على هذا النحو على إبرام اتفاقات لضمانات الوكالة يكون نفاذها مستقلا عن الامتثال للمعاهدة (على سبيل المثال، عملا بنظام ضمانات الوكالة، انظر الوثيقة INFCIRC66/Rev. 2).

وينبغي ألا تواصل الدول والكيانات التابعة لها أي إمداد نووي لأي بلد يكون منتهكا للمعاهدة عند انسحابه منها أو التعاون النووي معه، ما لم يقر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هذه الخطوة. كما ينبغي ألا يسمح للطرف المنسحب بأن ينتفع باستخدام المواد والمعدات النووية التي استوردها حينما كان طرفا في المعاهدة. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تسعى الدولة الموردة للمواد النووية من أطراف المعاهدة، عن طريق الوسائل الملائمة، إلى وقف استخدام المواد والمعدات النووية التي سبق توريدها إلى الدولة المنسحبة، وإلى تأمين إزالة تلك الأصناف أو إعادتها إلى موردها الأصلي. وينبغي أن يحتفظ موردو المواد النووية الأطراف في المعاهدة بهذه الحقوق لدى إبرام الترتيبات الثنائية للتوريدات النووية، وأن يمارسوا هذه الحقوق حيثما يكون ذلك مناسبا. وينبغي أيضا أن يحتفظوا بالحق في إنهاء اتفاقات التوريد المبرمة مع طرف المعاهدة الذي ينتهك التزاماته ثم ينسحب من المعاهدة.

وينبغي لأطراف المعاهدة أن تتخذ إجراءات فعالة سعيا إلى ثني الدولة عن الانسحاب من المعاهدة بينما هي منتهكة لها. وينبغي لها أن تعبر عن معارضتها لهذه الخطوة قبل فترة الإخطار المنصوص عليها في المادة العاشرة من المعاهدة وأثناء هذه الفترة وفيما بعدها. وقد يرى الأطراف، على سبيل المثال، عقد اجتماع استثنائي للنظر في حالة الانسحاب المعنية.